25 ـ نـص الـقـاعـدة: الـترتّب ([348]) الألـفاظ الأُخرى لـلقاعدة: * ـ «لا مانع عقلاً من تعلّق الأمر بالضدّين على نحو الـترتّب»([349]). * ـ «لا مانع عقلاً من أن يكون الأمر بالمهمّ فعليّاً عند عصيان الأمر بالأهمّ»([350]). * ـ «تصحيح الأمر بالضدّ بنحو الـترتّب على العصيان»([351]). * ـ «الأمر بالضدّين على وجه الـترتّب معقول»([352]). توضيح القاعدة: 1 ـ قلنا في القاعدة السابقة ـ بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه وأنّ النهي يقتضي الفساد ـ: بعدم صحّة العبادات التي يأتي بها المكلّفون إذا كانت ضدّاً للمأمور به. 2 ـ وقلنا في مسألة التزاحم: بوجوب تقديم الأهمّ وترك المهمّ لتعيّن رفع